مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الحربية — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف بغدادى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدير عام ا من مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع إلى مصلحة وقاية المزروعات مقابل نقل درجة مدير عام ب منها إلى المصلحة الأولى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) وظيفة مدير عام ا من الفرع ٧ (مصلحة الاقتصاد الزراعى والتشريع) الى الفرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) وذلك مقابل نقل وظيفة مدير عام ب من ميزانية هذا الفرع الأخير الى ميزانية الفرع ٧ بالتبادل .

وتؤخذ الزيادة المترتبة على ذلك فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) من ميزانية الفرع ٣ من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٣٧٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (ا . ح

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقى — عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٥٣

بانشاء المجلس الدائم للخدمات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ سنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ مجلس دائم للخدمات العامة ويكون هيئة مستقلة ويلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يقوم المجلس الدائم بالأعمال الآتية :

(أولا) بحث السياسة العامة ووضع الخطط الرئيسية للتعليم والصحة والعمران والشئون الاجتماعية مع مراعاة التنسيق بينها وربطها معا بما يحقق النهوض الاجتماعى وما يتفق والسياسة العليا للدولة .

(ثانيا) تقويم الخدمات العامة فى الدولة والمعاونة على الوصول بها الى الحد الأعلى من الكفاية والنجاح عن طريق رفع مستوى الاعداد الفنى والتنظيم والتوجيه والارشاد وضمان تجاوب الشعب ومشاركته فى النشاط الاجتماعى .

(ثالثا) متابعة تنفيذ المشروعات المختلفة بتلقى تقارير دورية وبتكليف لجان وأشخاص بدراسات وبحوث معينة .

(رابعا) بحث نشاط الهيئات الأهلية المشتغلة بالمسائل المتصلة بعمل المجلس بقصد تنسيق جهودها وإتمام الإفادة منها .